

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الذي أسلم عليهن شيئا منهن إذ ليس في عصمته شرعا إلا أربع زوجات غير معينات تكمل
لهن بموته أربعة أصدقة فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن فإن كن عشرة فلكل خمسا صداقها وإن
كن ثمانيا فلكل نصف صداقها وإن كن ستا فلكل ثلثاه وإن كن خمسا فلكل أربعة أخماسه هذا
إذا لم يدخل بإحداهن فإن كان دخل بواحدة فلها صداقها ولغيرها مثل الحاصل من قسمة أربعة
أصدقة على عدتهن وكذا إن كان دخل بأكثر إلى تسع فإن كان دخل بالعشر فلكل صداقها بتمامه
هذا إن دخل قبل إسلامه فإن دخل بعده فللمدخل بها صداقها ولغيرها من صداقها مثل الخارج
من قسمة ثلاثة أصدقة على عدد من لم يدخل بهن وإن دخل باثنتين فلهما صداقان ولكل واحدة
من الباقيات من صداقها مثل الخارج من قسمة صداقين عليهن وإن دخل بثلاث تكملت لهن
أصدقتهن وللباقيات مثل الخارج من قسمة صداق عليهن وإن دخل بأربع تكملت لهن أصدقتهن ولا
شيء لغيرهن لأن الدخول بعد الإسلام اختيار وهذا مفهوم ولم يختار أفاده عب البناي الظاهر
في مفهوم لم يختار أنه إن اختار اثنتين ثم مات فلا شيء لغيرهن لأن اختياره دل على فراق
الباقي لقول الموضح بمجرد اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن عرفة قاله ابن رجال
وانظره مع ما ذكره عب و إن مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره وبعد إسلام
بعضهن فلا إرث للمسلمات منهن إن تخلف بفتحات مثقلا عن الإسلام أربع زوجات كتابيات حرائر
عن الإسلام لاحتمال أنه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففي سبب إرث المسلمات شك
والأصل عدمه ومفهوم أربعة أنه إن تخلف دونهن فالإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع
عدم اقتصاره على أقل منهن فلا يقال قد يختار المتخلفات فقط فلا إرث للمسلمات أيضا فإن كن
عشرة وأسلمن إلا واحدة قسم الميراث على تسع ولا شيء منه للمتخلفة ويجري الصداق على ما
تقدم من تكمله للمدخل